الحماية المدنية لحق المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي

م.د. دريد داود خضير حسين كرغولي
كلية الحقوق -جامعة النهرين

Civil protection of copyright in the field of artificial intelligence

M.D. Duraid Daoud Khudair Hussein Gargholi
College of Law - Al-Nahrain University

المستخلص: لا يأتي تقدم الإنسان في مختلف جوانب الحياة إلا إذا استخدم فكره لتحقيق هذا الهدف، مما يدل على أن الإنتاج العقلي هو الأساس لتوفير حياة أفضل للناس، الأمر الذي يتطلب إيلاء هذا الفكر الاهتمام المناسب، من خلال تحقيق الحماية القانونية المناسبة من أجلها، ومن خلال ذلك سعى الإنسان إلى تحقيق الهدف السابق، وبدأ العالم يشهد التقدم والتطور، مما جعل من هذه التطورات في الساحة القانونية يثير العديد من الإشكاليات القانونية والتطبيقية؛ ومن أكثر الاعتبارات القانونية التي تنشأ بسبب الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، هي قضايا الحقوق الفكرية بأشكالها المختلفة، وكيف يمكن منح الحماية القانونية للمصنفات التي هي نتيجة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، تعتبر الأشكال المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية مجالاً خصباً لتطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. **الكلمات المفتاحية:** حق، الحماية، الاصطناعي.

Abstract

Man's progress in various aspects of life does not come unless he uses his thought to achieve this goal, which indicates that mental production is the basis for providing a better life for people, which requires giving this thought appropriate attention, by achieving appropriate legal protection for it, and through that Man sought to achieve the previous goal, and the world began to witness progress and development، Which makes these developments in the legal arena raise many legal and practical problems. Among the most common legal considerations that arise due to reliance on artificial intelligence technologies are the issues of intellectual property rights in their various

forms, and how legal protection can be granted to works that are the result of artificial intelligence technology. The various forms of intellectual property rights protection are considered a fertile field for applications of artificial intelligence technology. **Keywords**: right, protection, artificial.

المقدمة

أولًا/ موضوع البحث: أن أنظمة الملكية الفكرية قد نشأت من أجل تحفيز الابتكار والإبداع، حيث كان الابتكار والإبداع خصيصتين من الخصائص التي تميّز الجنس البشري؛ وبينما يواصل الذكاء الاصطناعي البزوغ كتكنولوجيا عامة الأغراض وذات تطبيقات واسعة الانتشار في الاقتصاد والمجتمع، يطرح هذا أسئلة تصب في صميم الأنظمة القائمة للملكية الفكرية. هل يحتاج الابتكار والإبداع القائمين على الذكاء الاصطناعي إلى حوافز؟ وهل يتطلب ظهور الذكاء الاصطناعي إدخال أي تغييرات على الأطر القائمة للملكية الفكرية؟ والملكية الفكرية محمية قانونا بموجب حقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف بابتكارهم أو اختراعهم أو فائدة مالية نظيرها. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

حيث يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية قد تتطلب منا إعادة التفكير في طبيعة التفاعل بين أجهزة الكمبيوتر والأعمال الفنية الإبداعية التي تنتجها. اعتمدت معظم هذه الأعمال الفنية المولدة بالحاسوب بشكل كبير على الشخص الطبيعي المبرمج، مما يعني أن الآلة غالبًا ما كانت تعمل كأداة تشبه إلى حد كبير القلم أو الفرشاة؛ وبالتالي فإن إبداع مصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي قد يكون له أبعاد كبيرة على قانون حق المؤلف، مما يدفعنا إلى التساؤل عن إمكانية حماية العمل الابتكاري الذي يتم إنتاجه؛ من خلال استخدام خوارزمية الذكاء الاصطناعي، وفقًا لقانون حق المؤلف باعتباره مصنفًا.

ثانيًا/ مشكلة البحث: أن القانون لا يواكب التقدم التكنولوجي، على عكس المفترض. وقد يكون لهذا الوضع آثار كبيرة على صناعة الذكاء الاصطناعي. وإن عدم وجود حماية قانونية لحق

المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي قد يعيق الشركات والأفراد من عدم استثمار الجهود لتطوير الأنظمة وهذا بدوره قد يعيق التقدم في هذا المجال الحيوي.

ثالثًا/ أهمية البحث: وتتجلى أهمية موضوع هذا البحث على المستوى المحلي، حيث نصت معظم تشريعات العالم على حماية حقوق المؤلف والمصنفات المتعلقة بالحاسوب، بما في ذلك برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ضمن قوانين حق المؤلف، مما يترتب عليه حماية الحقوق المعنوية والمالية، مثلها مثل مؤلفي المصنفات التقليدية المنصوص عليها في قوانين حق المؤلف، حيث نص المشرع المصري على حماية هذه المصنفات ضمن قانون "حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢"، وقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف "المحل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤").

رابعًا/ منهجية البحث: وسنتبع في دراستنا المنهج المقارن، والذي يظهر من خلال مقارنة القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، مثل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وكذلك قانون حماية حق المؤلف العراقي، كما سيتم اتباع المنهج الوصفي الذي يهدف بشكل رئيسي إلى تعريف ظاهرة معينة بشكل تفصيلي.

خامسًا/ خطة البحث

المبحث الأول/ الاطار القانوني للذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني/ مصنفات الذكاء الاصطناعي في ضوء المؤلف والمصنف

المبحث الأول: الاطار القانوني للذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

يعد الذكاء الاصطناعي من المواضيع المستحدثة في وقتنا الحاضر، وله دور كبير في المجتمع بما يساعد على توفير حياة سهلة للمواطن، ولذلك سأقوم في هذا الجزء من الدراسة باستعراض المقصود بالذكاء الاصطناعي، بهدف توضيح المقصود بهذه التقنية والخصائص التي تميزها عن غيرها من التطبيقات التكنولوجية.

ويلعب الذكاء الاصطناعي دوراً هاماً ومتوسعاً وثابتاً في مجال القانون، خاصة مع تقنيات التحول الرقمي التي تغزو وتتوسع في العديد من الأنشطة والأعمال والسلوكيات القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، حيث الآلات الذكية والتقنيات الرقمية وملحقاتها تقوم الخوارزميات المختلفة بتنفيذ الكثير من الإجراءات بمختلف أنواعها، بما في ذلك جوانب قانونية متعددة. وبعد ذلك وحتى وقت قريب كانت هذه التصرفات مقتصرة على البشر إن عظمة وأهمية الدور الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي بآلياته المختلفة، وصلت إلى حد القول بأن الآلة، وبشكل

عام الذكاء الاصطناعي، أصبحت شخصية اعتبارية ثالثة إلى جانب الإنسان وغيره من الأشخاص الاعتباريين التقليديين مثل الشركات. والجمعيات والمؤسسات التي منحت الشخصية الاعتبارية بموجب القانون منذ زمن بعيد.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول/ مفهوم الذكاء الاصطناعي

المطلب ثاني/ مدى تأثر احكام الملكية الفكرية بتقنيات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعود مفهوم الذكاء الاصطناعي إلى أساس معرفة الذكاء البشري وذلك حسب توضيح مفهوم الذكاء البشري ومفهوم الذكاء الاصطناعي حسب الفرع المختار للذكاء الاصطناعي وهو فرع التعلم الآلي، والذكاء الاصطناعي له تأثير على قانون الملكية الفكرية وخاصة قانون حق المؤلف. وعلى ذلك سنتناول:

الفرع الأول/ تعريف الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني/ والشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

يُعرّف الذكاء بأنه القدرة على إدراك وفهم وتعلم المواقف أو الظروف الجديدة، وبعبارة أخرى، فإن مفاتيح الذكاء هي الإدراك والفهم والتعلم، أما كلمة "صناعي" فهي تتعلق بفعل الصنع، وبالتالي تنطبق الكلمة على كل الأشياء التي تنشأ نتيجة نشاط أو فعل يحدث من خلال التصنيع، على عكس الأشياء الموجودة بالفعل ويولدون بشكل طبيعي دون تدخل بشري [١].

يتم تعريفه أيضًا على أنه مجال في علوم الكمبيوتر يهدف إلى تطوير الآلات والأنظمة التي يمكنها أداء المهام التي يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاءً بشريًا، مع أو بدون تدخل بشري؛ ويعني التقنيات والتطبيقات المبرمجة لأداء مهام منفصلة [٢].

الذكاء الاصطناعي بشكل عام يعني الذكاء الذي ينشأ أو يبدعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب، أو الذكاء الذي ينشأ من الإنسان ثم يعطيها للجهاز أو للكمبيوتر. وبالتالي فإن الذكاء

(١) اشراف أبو بكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، كتاب جماعي المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، الطبعة الأولى برلين ٢٠١٩، ص ١١.

(٢) زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد ٧- العدد٢، سنة ٢٠٢٢، ص١٤٢.

الاصطناعي هو علم محدد على أساس هدفه وهو جعل الآلات (أنظمة الكمبيوتر) تقوم بأشياء تحتاج إلى ذكاء[١].

وتم تعريفه على أنه نوع من فرع علوم الكمبيوتر الذي يهتم بدراسة وإنشاء أنظمة الكمبيوتر التي تعرض بعض أشكال الذكاء، تتمتع هذه الأنظمة بالقدرة على استخلاص استنتاجات حول المشكلة المطروحة، ويمكن لهذه الأنظمة أيضًا فهم اللغات الطبيعية وغيرها من القدرات التي تتطلب الذكاء إذا تم تنفيذها من قبل البشر [٢].

وعُرف ايضاً بأنه فن تصنيع الآلات القادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان[٣].

ومما تقدم فأن جميع التعاريف تشير إلى اتجاه واحد، وهو أن الذكاء الاصطناعي هو ما يصنعه الإنسان في الآلات أو أجهزة الكمبيوتر، وأصبح اليوم يحاكي عقلية الإنسان عمليا القدرات والأنماط، لذلك لا يوجد إجماع على تعريف موحد للذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

نتيجة لانتشار وإشهار الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته وآلياته المختلفة، كالعقود والسلوكيات الذكية، والروبوتات، والمركبات الآلية ذاتية القيادة، وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي إذ انتشرت أعماله وأنشطته القانونية وغيرها وكثرت، وغزا جميع جوانب الحياة، وأصبح قادراً على القيام بمختلف التصرفات والسلوكيات والأنشطة التي يقوم بها الإنسان؛ وقد رافق هذه الأنشطة المتنوعة للذكاء الاصطناعي ظهور بعض المشاكل والصعوبات التي تحتاج إلى حلول قانونية، خاصة في مجال العقود والدعاوى القانونية[٤]؛ حيث أن الذكاء الاصطناعي هو من صنع المطورين، بمعنى أن المبرمج يقوم بتطوير الخوارزميات وهذه الخوارزميات محمية كبرمجيات بموجب قانون حقوق النشر كعمل أدبي بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛ إن الذكاء الاصطناعي الضيق يقع ضمن مفهوم (برامج الكمبيوتر) بموجب قانون حقوق النشر الدولي، ولذلك يجب أن يتمتع بالحماية، كما يجد هذا الاستنتاج دعما في أهداف قانون حق المؤلف والتي يمكن تلخيصها في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقه

(١) ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١١٤.

(٢) زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) الفضلي صلاح، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٨،ص ١٤٧.

(٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورها في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤٤، العدد٤، سنة ٢٠٢٠، ٥٥.

في الوصول إلى المعرفة والحصول على مصادرها من جهة، ومن ناحية أخرى حق المؤلفين في التمتع بثمار أعمالهم الفكرية [١].

أن القول بأن الذكاء الاصطناعي أصبح مستقلاً ويتحكم ذاتياً في المخرجات دون تدخل بشري، فإن هناك مطالب بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي، وايضًا التطور السريع والواسع لنطاق الذكاء الاصطناعي يتطلب تحديد وضعها القانوني، ولو على المدى الطويل؛ وفي هذا الصدد، يرى البرلمان الأوروبي أنه من الضروري النظر في حل قانوني مناسب للمسألة، حيث أكد على ضرورة إرساء وضع قانوني محدد للروبوتات على المدى الطويل، بحيث يمكن على الأقل إنشاء الروبوتات المستقلة الأكثر تقدمًا. ويتمتعون بوضع الأشخاص الإلكترونيين المسؤولين عن التسبب في أي ضرر قد يسببونه، ولعل تطبيق هذه الشخصية الإلكترونية يشير إلى الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات مستقلة أو تتفاعل مع أطراف ثالثة بشكل مستقل[٢].

إلا أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يتطلب صدور تشريعات خاصة بذلك، وهو ما لم يحدث في كثير من الدول، على الأقل كقاعدة عامة، حيث أن بعض التشريعات، مثل التشريع الأمريكي، اعترفت جزئياً بهذه الشخصية، من خلال منح الشركات بعضاً من الشخصية الاعتبارية. الحقوق مثل الحق في التعبير والحق في المعتقد[٣].

فإذا كان القانون يعترف بالشخصية القانونية الإلكترونية، فما الضمان أن هذه الآلات المستقلة تماماً ستخضع للسلطة التنفيذية البشرية، بعد أن ورثت منها السعي إلى السيادة، عندها فقط سنكتشف تأخرنا في تنظيم هذا الذكاء، فإن هذا التقاعس سيكون بمثابة سوء التقدير الذي عادة ما يسبق الكارثة[٤].

وحرص القرار الأوروبي المتعلق بمنح الشخصية القانونية لآلات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التقنية على وضع ضوابط محددة لهذه الشخصية، حيث اشترط أن يكون لكل ماكينة رقم

---

(١) نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥)، المجلد ٥، العدد٤، الجزء٢، ٢٠٢١، ص٢٣٦.

(٢) نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورها في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) أيهاب خليفة، مخاطر خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية، المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة مقال منشور بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٧. متاح عبر الموقع الالكتروني

تاريخ الزيارة/ ٢٠٢٣/١٠/٧

https://futureuae.com

شخصي إلكتروني يحمل رقم تسلسلي يتضمن الاسم واللقب ورقم الهوية، بالإضافة إلى سجل الصندوق الأسود الذي يُطلق عليه سجل الأحوال المدنية – والذي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة إليه، وكذلك شهادة تأمين حتى يتمكن من ذلك بسهولة وسرعة في حال حدوث أي مخالفة من قبله أو ضرراً بالغير، واستخراج قيده المدني، وعلى أساسه تتم إجراءاته القانونية وفي حالة تضرر طرف ثالث منه، يوفر القرار وسيلة لتعويضه من خلال إنشاء صندوق تأمين لمعالجة الأضرار التي قد تحدث نتيجة النشاط القانوني للآلة أو التطبيق الذكي، على أن ويقوم هذا الصندوق بتمويل عدة فئات، بما في ذلك الشركة المصنعة، والمبرمج[١].

فإننا لا نستبعد الاعتراف الضمني بها، خاصة ما يتعلق بالحق في التمتع بحقوق الملكية الفكرية؛ وعلى ضوء ما تقدم وبرغم أن القرار لم يتناول بعض الجوانب القانونية لهذه الشخصية، خاصة تلك المتعلقة بالحق في العمل، وحق الابتكار، وحق التملك، بالإضافة إلى حق اللجوء إلى العدالة وغيرها من الحقوق الأساسية المعروفة.

المطلب الثاني: مدى تأثر حق المؤلف بتقنيات الذكاء الاصطناعي

أن الصور المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية كحق المؤلف وبراءات الاختراع وغيرها، جميعها تعتبر مجالاً خصباً لتطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وفي ذات الوقت قد تعجز سُبل الحماية الحالية في مجابهة هذا التطور العلمي ويصبح بذلك الجهد البشري غير قابل للحماية بطرق حماية الملكية الفكرية في القوانين الحالية.

لذلك سنتناول في هذه المطلب ما يأتي:

الفرع الأول/ الاثر القانوني لحق المؤلف بتقنيات الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني/ تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على احكام براءات الاختراع

الفرع الأول: الاثر القانوني لحق المؤلف بتقنيات الذكاء الاصطناعي

إن التطور والتغيير الذي طرأ على حياة الأفراد يؤثر على الاستخدامات المختلفة للتكنولوجيا، بما في ذلك بالتأكيد تطبيقات الذكاء الاصطناعي ويدخل الأخير في أعمال الصناعة والإنتاج

(١)

Resolution of the European Parliament on February 16, 2017, including recommendations for the Commission concerned with directing civil rights to robotics (20152103/(INL) - Nevejans, European Civil and Robotic P8_TA-PROV (2017) 0051), 24 paragraphs. See also. Regulators, Etude Approfondie, for the commission of juridical affairs of the European Parlement JURI. Partition of the material, documents of citizens and constitutional affairs, juridical affairs and parlementaires, Etude, PE 571.379 FR, 2016, p. 63s.

والأبحاث والدراسات، كما أن له الأثر الإيجابي في الاختراعات الجديدة والحلول الغنية، إضافة إلى دوره في الأعمال الفنية والعلمية والأدبية وكل هذه التغييرات يجب أن تدرج في تطبيق القوانين المعمول بها، وإلا كان لزاماً على المشرع أن يتدخل بتشريع نصوص قانونية تتوافق مع طبيعة هذه التغييرات؛ وهذا يثير التساؤل حول مدى تأثير هذه التغيرات التكنولوجية على قوانين الملكية الفكرية التي تحكم المصنفات التي يتم التوصل إليها بمعرفة تطبيقات الذكاء الاصطناعي(١).

ومن أبرز هذه القواعد التي تؤثر بشكل مباشر على مجال الذكاء الاصطناعي هي براءات الاختراع المتعلقة بأي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترعون على تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة هذه(٢).

وقد عرف قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل براءة الاختراع في المادة الثانية منه على أنه " تمنح براءات الاختراع استنادا الى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيا، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة , يتعلق اما بمنتج صناعي جديد , او طرق صناعية جديدة , او تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة"(٣).

ونص المشرع المصري في المادة الأولى من القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية على أنه تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي أو على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون(٤).

وعرفت المادة (١٠-٦١١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٩ براءة الاختراع بأنها سند الملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال

---

(١) دعاء حامد محمد عبد الرحمن، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والثلاثون ، السنة ٢٠٢١، الجزء الثاني ٤/٤، ص ١٨٧.

(٢) خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع – دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٥؛ محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد ١١، العدد٧٥- ٢٠٢١، ص ١٧٥.

(٣)
قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل المصدر : الوقائع العراقية إرقم العدد : ١٨٦٥| تاريخ العدد :٠٦-٠٤-١٩٧٠

(٤) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٢٢) مكرر في ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢م.

المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا، وتعطى كرهن حيازة، والتنازل عنها بدون مقابل، وتنتقل إلى الورثة.

تنشئ براءة الاختراع حق احتكار مؤقت لصاحبها في استغلال اختراعه، وبما أن ملكية المخترع لاختراعه هي من نوع خاص يمثل في الواقع طبيعة اجتماعية، فقد أقر المشرع حق صاحب براءة الاختراع في استغلالها على النحو الذي يحقق مصلحة المجتمع(١).

يمكن تعريف براءة الاختراع من خلال نصوص التشريعات الوطنية بأنها" الشهادة التي تمنح للمخترع تخوله استغلال اختراعه ماليا، والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض لمدة محددة، على أن يكون ذلك جديدة وقابلة للتطبيق ولمدة محدودة لا تتجاوز عشرين سنة من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع".

الفرع الثاني: تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على احكام براءات الاختراع

وبالرجوع إلى القواعد العامة فقد نص المشرع العراقي على أن حق براءة الاختراع يعود للمخترع أو لمن يملكها لمن تنتقل حقوقه، ويعرف حق المخترع بأنه" كل ما يثبت حق الإنسان بقوة القانون على إنتاجه العقلي أو الفكري، مهما كان نوع هذا الحق، ومهما كانت طبيعته"، وتتعلق هذه بالحق في الاختراع وملكية الاختراع في حالة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي(٢).

والمخترع هو المالك والمتحكم في الاختراع وصاحب الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع، ومن الممكن أيضًا أن يكون شخص المخترع مختلفًا عن شخص صاحب الاختراع، ولا يمنع ذلك من أن يكون صاحب الاختراع شخصا طبيعياً أو اعتبارياً (٣).

على ضوء ذلك يمكن التساؤل لمن تثبت الحقوق المعنوية عن هذه البراءة؟

وللإجابة عن ذلك نستطيع القول بأن هناك إجماع تشريعي على أن المخترع يجب أن يكون شخصاً طبيعياً ذا شخصية اعتبارية، وهذا ما نص عليه قانون براءات الاختراع صراحة، وتثبت الحقوق لصاحب البراءة صاحب الاختراع، ويُعرّف المخترع بأنه الشخص أو في حالة الاختراع المشترك مجموعة الأشخاص الذين اخترعوا أو توصلوا إلى الاختراع الجديد.

المبحث الثاني: مصنفات الذكاء الاصطناعي في ضوء المؤلف والمصنف

تمهيد وتقسيم:

(١) سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة "براءات الاختراع" طبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) محمد عبدالإله عبدالله الظاهر، تأثير الشَّبكة الرَّقميَّة في الملكيَّة الفكريَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص٣٥.

(٣) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٧٧.

لحماية الإبداع لا بد من البحث في إمكانية قيام المشرع بحماية الإبداع الناتج عن برامج الذكاء الاصطناعي، وفقاً لقانون حق المؤلف الذي عرف المؤلف وحدد الحقوق المرتبطة بشخصه، حيث أن الإبداع هو انعكاس لشخصه؛ ومن الجدير بالذكر أن برامج الذكاء الاصطناعي ليست شخصية طبيعية يمكن أن ينسب إليها الإبداع، فالإبداع هو نتاج فكر أنساني وفقاً لمدخلات مختارة من الخوارزميات. ومؤلف هذه البرامج هو المبرمج، بينما قد يكون مؤلف الإبداع الناتج عنها هو المبرمج أو المستخدم، عندما يستخدم البرنامج ويحصل على مخرجات إبداعية محمية بموجب الحماية التي يقررها القانون.

كما تجدر الإشارة إلى مدى اعتبار الإبداع الناتج عن برامج الذكاء الاصطناعي عملاً، وذلك لعدة اعتبارات أولها أن الأعمال تنقسم إلى عمل تقليدي وعمل رقمي، فلا يمكن إدراجها إلى الأعمال التقليدية. أما الاعتبار الثاني والذي يتعلق بالشروط التي يجب توافرها لأن الإبداع عمل يحميه القانون، فالشروط الضرورية هي أن يتضمن الابتكار وأن يظهر في الوجود المادي، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث ما يأتي:

المطلب الأول/ مصنفات الذكاء الاصطناعي في ضوء مفهوم قانون حماية حق المؤلف.

المطلب الثاني/ مصنفات الذكاء في ضوء مفهوم حق المصنف.

المطلب الأول: مصنفات الذكاء الاصطناعي في ضوء مفهوم قانون حماية حق المؤلف

تعتبر برامج الذكاء الاصطناعي كغيرها من المصنفات مصنفات فكرية تستحق الحماية كإنتاج فكري محدد لمؤلف واحد أو عدة مؤلفين. وقد بينت الاتفاقيات من تثبت نسبه إلى المؤلف، على أن وصف المؤلف يشترط توافره في الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم توزيع المصنف باسمه[١].

أما المُشرع العراقي فقد أَورد في المادة (٧) من قانون حماية حق المُؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل, ما يُقارِب أو يُطابق ما جاء في المادة (١٤٧) من التشريع المصري قائلًا: "للمؤلف وحده حق في تقرير نَشر مُصنفه، وفي تَعْيين طريقةِ هذا النَّشر، وله أيضًا الحق في الانتفاع من مُصنفه بأي طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مُباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه، أو ممن يؤول له هذا الحق".

وعليه سنتناول المؤلف شخص طبيعي في فرع أول، والمؤلف شخص معنوي في فرع ثاني.

الفرع الأول: المؤلف شخص طبيعي

(١) أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة الملتيميديا، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٨٧.

وتشير المادة (١) من المعاهدة الدولية لحقوق المؤلف المبرمة عام ١٩٥٢ على أن الحماية تضمن حقوق المؤلف وأي مالك للعمل. ومن الواضح أن هذه المعاهدة الدولية تمنح الحماية القانونية لكل من تثبت له ملكية التأليف، دون أن يقتصر ذلك على المؤلف. هذا يروم لأحد الأمرين:

أولاً: كلمة المؤلف لها معاني متعددة في تشريعات حق المؤلف، تُعرف بعض القوانين المؤلف بأنه شخص طبيعي فقط، وتشترط قوانين الدول الأخرى وجوداً قانونياً، وينطبق الشيء نفسه على الأعمال التي يتم إنشاؤها بواسطة مجموعة من الإجراءات ضمن واجباتها، حيث أن قوانين بعض الدول تعتبر الموظف أو الموظفة هو المؤلف، بينما قوانين الدول الأخرى تعتبر صاحب العمل هو المؤلف.

ثانياً: الرغبة في شمول الحماية لخلف المؤلف مثل المتنازل لهم عن الحق أو الورثة أو الموصى لهم.

وحددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ معنى المؤلف بنصها، " يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى. إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف"[١].

ويتضح من النص أعلاه أن حق المؤلف ليس حق النشر، وليس من الضروري أن يكون الناشر هو المؤلف نفسه، يجوز للمؤلف أن ينوي تأليف مصنف ويعهد إلى آخرين بنشره، ويجوز للمؤلف أن يتنازل عن حق المؤلف لشخص أخر.

ومن جانبنا يمكن تعريف المؤلف بأنه" الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات العلمية والصناعية والفنية والأدبية".

ومن ينظر إلى الاتفاقيات الدولية المتعاقبة المتعلقة بحماية حق المؤلف يجد أنها لم تضع تعريفا محددا للمؤلف، بل جاءت لتوضح حقوق المؤلف على الإنتاج الفكري الذي يبدعه بصفة عامة الحقوق المالية والأدبية، ونصت اتفاقية بيرن في المادة (١٥) منها على أنه: "يعتبر المؤلف مؤلفاً للمصنفات الأدبية أو الفنية المحمية بموجب الاتفاقية، ويكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، ما لم يقوم الدليل على خلاف ذلك، أما اتفاقية جنيف الموقعة في

(١) وقد عُرف "المؤلف" في المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المِصري بأنَّه: "الشخص الذي يبتكر المُصنف ويُعد مؤلفا له، ما لم يَقم دليل على ذلك".

باريس عام ١٩٧١ فقد خلت تماما من أي تعريف لحق المؤلف، وهذا يدل على أنها تركت هذه المسائل للمشرع الداخلي في كل دولة عضو في الاتفاقية [١].

وعلى ذلك نرى مؤلف برامج الذكاء الاصطناعي هو المبرمج، عندما يتعامل مع البرامج يكون نتاج عمل مبتكر، وقد يكون المستخدم هو المؤلف، عندما يتعامل مع برامج الذكاء الاصطناعي فهو أداة لإنشاء عمل.

الفرع الثاني: المؤلف شخص معنوي

ويُعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق هدف محدد باستخدام أداة خاصة، وتمنح الشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف[٢].

لقد اختلفت آراء الفقهاء والتشريع في مدى جواز اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً، هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: هو الاتجاه الذي يعارض اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً، ويرى هذا الاتجاه أن الابتكار أو الإبداع العقلي، الذي هو معيار عاطفة المؤلف وانطباعه النفسي، لا يمكن أن يتصور أن يأتي من أي شخص آخر غير الإنسان، فهو الكائن الذي يملك العقل والروح، والقدرة على إنتاج والتعبير.

اتجاه الثاني: هو الاتجاه المؤيد لاعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً، وهو رأي تؤيده أكثر التشريعات المعاصرة، إذ نصت المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه " المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

ويتضح من هذا النص ان المشرع العراقي وضع بعض الشروط لاعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً وهي؛ يجب أن يكون العمل عملاً جماعياً، والعمل الجماعي هو العمل الذي يتم كتابته بشكل مشترك من قبل عدد من الأشخاص، ومع ذلك، إذا طلب الكيان القانوني عملاً من مؤلف واحد، فلا يعتبر الكيان القانوني مؤلفًا؛ وأن يكون الأشخاص الذين أسهموا في وضع المصنف تحت إدارته وتوجيه وتنظيم ابتكار المصنف، فإذا قام عدة أشخاص بوضع مصنف ما دون توجيه وتنظيم من قبل الشخص المعنوي فان الشخص المعنوي لا يكتسب صفة المؤلف.

(١) محمد عبدالإله عبدالله الظاهر، تأثير الشَّبكة الرَّقميَّة في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص١٠١.
(٢) توفيق حسن فرج، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠، ص٢٣٧.

المطلب الثاني: مصنفات الذكاء في ضوء مفهوم حق المصنف

إن الإبداع الناتج عن برامج الذكاء الاصطناعي هو وصف يحمل الابتكار ويندرج في نطاقه تحت مفهوم المصنف، لذا سيتم التطرق الى المصنف التقليدي في فرع أول، ومفهوم المصنف في البيئة الرقمية في فرع ثاني,

الفرع الأول: المصنف التقليدي

اشارت الفقرة (١) من المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى أنه يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها أما المادة (٢) من ذات القانون فقد اشارت إلى أنه: تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

ومن مراجعة وتحليل النصوص المذكورة أعلاه، نستنتج أن المشرع العراقي على علم بأنواع المصنفات الخاضعة للحماية القانونية، والشروط التي يجب توافرها لتدخل في هذه الحماية، ولم يتناول مفهومها تاركين هذا الأمر للفقه والقضاء على اعتبار أنهما أكثر مرونة وقدرة على مواكبة التطورات التي تحدث في مجال القانون ويعمل في المستقبل.

وعرف القانون المصري في المادة (١٣٨) الفقرة (١) وفق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصنف بانه: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[١].

وقد ذهب إلى أن المقصود بالمصنف "إنتاج عقلي يتضمن بدعة تظهر للوجود مهما كان". طريقة التعبير عنه أو غرضه أو لونه أو طبيعته[٢].

لذلك يمكن القول أن العمل يجب أن يتصف بالابتكار من خلال التعبير، فالقانون لا يحمي الأفكار الموجودة في العقل، لذا يجب الإفصاح عنها وإظهارها على أرض الواقع ويتم التعبير عنها بطريقة مبتكرة، أي أنها تتميز بالإبداع، لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية، يجب إثبات الابتكار من خلال الدعم المادي، بغض النظر عن طريقة التعبير عنه، حتى يتمتع المصنف مع الحماية القانونية.

الفرع الثاني: مفهوم المصنف في البيئة الرقمية

(١) راجع في تعريف المصنف إبراهيم الدسوقي أبو الليل حماية الملكية الفكرية وفقا للقانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٩، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، الكويت، أكتوبر١٩٩٩، ص ٩٩٠.

(٢) عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص ٣٦.

من خلال مراجعتنا للمصادر المكتوبة، وتحديدا في مجال حق المؤلف، لم نلاحظ تعريفاً يتناول مفهوم المصنف في سياق البيئة الرقمية بالتفصيل. بل لم نجد إلا تعريفًا للعمل بشكل عام. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النوع من المصنفات يعتبر ظاهرة هجينة في الفكر القانوني بمفاهيمه التقليدية، ولم ينتشر بعد بشكل كافٍ في مجال الدراسات القانونية.

وقد ذهب الى أن المقصود بالمصنف هو كل عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر مهما كان نوعه أو طريقة تعبيره أو أهميته أو الغرض من تصنيفه [١].

وعرف كذلك وهو كل منتج عقلي يتضمن ابتكارا يحدث، مهما كانت طريقة تعبيره أو غرضه أو لونه أو نوعه [٢].

أما المصنف المتاح في إطار البيئة الرقمية فلا يختلف مفهومه عن التعريف السابق، بل هو فقط مصنف يعتمد على تكنولوجيا المعلومات وفق المفهوم المتقدم للأداء الفني، لذلك قد يكون أصله في البيئة التقليدية، فيدخل إلى الحاسوب ويحوله إلى أرقام ويخزنه في قاعدة تخزين البيانات الخاصة به، مثل الكتب والصور الثابتة والمتحركة والصوت والتطبيقات وغيرها، ثم يتم تحميله إلى خط الاتصال عبر الإنترنت وتعميمها داخل البيئة الرقمية، وقد لا يكون أصله في البيئة التقليدية، بل ينشأ في البيئة الرقمية، من تطبيقات الحاسوب والمواقع الإلكترونية. وفي جميع الأحوال، إذا كان العمل المذكور سابقاً له أصل في البيئة أو إذا نشأت اصلاً في البيئة الرقمية فإنها تصنف بالمعنى المذكور في المواد (٢-١) من قانون حق الحماية

.)[٣] ويخضع المؤلف العراقي للحماية القانونية ما دام يحتوي على عنصر الابتكار(

وعلى ذلك يعتبر أي عمل إبداعي وابتكاري ينتمي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات عملاً رقمياً إذا اشتمل على إبداعات العقل البشري؛ وقد عرف بعضهُم المُصنفات الرقمية بأنها: "الشكل الرقمي لمُصنفات مَوجُودةٍ ومُعدَة مُسبقًا من دون تَغْيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمُصنف الموجود مُسبقًا، كأن يتم نقل النص المكتوب (مُصنف أدبي)، أو الصوت (مُصنف سمعي)، أو الصورة (مُصنف بصري)، أو الصوت والصورة معًا (مصنف سمعي بصري) – مِن الوسط التقليدي الذي كان مُعدا عليه إلى وسط تقني رقمي مُتطور كالأقراص المُدمَجة (CD.Roms) أو الأسطوانات المُدمجة الرقمية(D.V.D) ، أو هي الشكل الرقمي منذُ البدء لأي نوع من

(١) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص١١١.

(٢) أشواق عبد الرسول عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دارسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد٦، ص١٩٢.

(٣) محمود عادل محمود، الحماية المدنية لحق المؤلف في إطار البيئة الرقمية "دارسة تحليلية في القانون العراقي، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، كلية القانون جامعة ديالى، ٢٠١٩، ص٢٢٠.

المُصنفات، بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمُصنف وعمل نسخ منه على وسط تقني رقمي مُتطورٍ [١].

وقضت محكمة النقض المصرية بشأن الشروط الواجب توافرها حتى يكون مصنفاً بأن: "يشترط منح الحماية القانونية للمصنف أن يتضمن بعض الابتكار، وأن يتم التعبير عنه في شكل مادي، وإعداده للنشر" ومخالفة ذلك – أثرها غيبة الحق حمايته القانونية" [٢].

ومما تقدم نرى إن الإبداع الموجود في الخوارزميات المدخلة في برامج الذكاء الاصطناعي التي تنشئ مصنفاً يجب اعتباره عملاً رقمياً حتى ولو ظهر في شكل دعم مادي أو رقمي، وذلك بالرجوع إلى أساس ارتباطه بتكنولوجيا المعلومات، فيتم التعامل معه بلغة الآلة في شكل رقمي، وذلك حسب تعريف العمل الرقمي، إذ أنه نتاج عقلي ولكنه نتاج بيئة رقمية وهي برامج الذكاء الاصطناعي التي ميزت المصنف بالابتكار وظهرت في الوجود المادي. ومن الجدير بالذكر أن المصنف الناتج عن برامج الذكاء الاصطناعي لا يمكن تصنيفه كمصنف تقليدي، بل يتم تصنيفه كمصنف رقمي، وذلك بحسب المصنفات الرقمية التي تم ربطها. الإبداع العقلي مع تكنولوجيا المعلومات، وبما أن المؤلف قام بإنشاء الخوارزميات المدخلة في برامج الذكاء الاصطناعي والتي تعتبر جزءا من تكنولوجيا المعلومات، فقد تم التعامل مع العمل الناتج من برامج الذكاء الاصطناعي رقميا وظهر بناء على المشاكل التي حلها المبرمج وفقا للتعلم الآلي.

الخاتمة: تحاول الدراسات اليوم دمج الأعمال الإبداعية لخوارزميات الذكاء الاصطناعي مع قواعد حقوق المؤلف. وتوصي هذه الدراسة بضرورة إعادة النظر في نظام حق المؤلف بقواعده التقليدية، حيث يجب أن يكون القانون مبتكرا مثل التقنيات التي ينظمها ويحكمها، لذلك توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً/ النتائج:

١. أن المؤلف في برامج الذكاء الاصطناعي هو المبرمج، أما عمل الذكاء الاصطناعي فقد يكون مؤلفه هو المبرمج عندما يستخدم البرنامج كأداة لإبداعه، وعندما يقوم المستخدم، حسب البرامج المتوفرة، بعد استخدام هذه البرامج الذكية، فإنه يحقق ذلك للإبداع المنسوب إليه.

(١) أمال سوفالو، حماية الملكيَّة الفكريَّة في البيئة الرقميَّة، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق - جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص١٤.

(٢) حكم محكمة النَّقض المصريَّة: الطَّعن رقم ٣٣٥٤ – ٨٥ سنة قضائيَّة, الدوائر التجاريَّة – جلسة ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٦، مُتاح على الموقع الرَّسميّ لمحكمة النَّقض: https://www.cc.gov.eg/.

٢. أن العمل يجب أن يتصف بالابتكار من خلال التعبير، فالقانون لا يحمي الأفكار الموجودة في العقل، لذا يجب الإفصاح عنها وإظهارها على أرض الواقع ويتم التعبير عنها بطريقة مبتكرة.
٣. أن الصور المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية كحق المؤلف وبراءات الاختراع وغيرها، جميعها تعتبر مجالاً خصباً لتطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.
٤. العمل المنشور في إطار البيئة الرقمية يعني تضمين كل منتج عقلي مبتكر في مجال الأدب أو العلوم أو الفنون يتم نقله إلى جهاز الكمبيوتر وتحويله إلى أرقام، وقد يكون له أصل منشور في البيئة التقليدية، مثل: الكتب والصور وغيرها، ولكن لا يجوز أن يكون له أصل منشور في البيئة التقليدية، بل تنشأ في البداية في إطار البيئة الرقمية، مثل: مواقع الويب وتطبيقات الكمبيوتر.
٥. يعتبر الذكاء الاصطناعي محاكاة للقدرات البشرية، ويندرج ضمنه فرع التعلم الآلي، والإبداع الناشئ عن هذه البرامج هو المدخل من الخوارزميات والمخرجات هي المصنف المبتكر.

ثانيًا/ التوصيات

١. يجب أن تكون برامج الذكاء الاصطناعي مؤمنة من قبل الشركات بدلاً من اعتبارها برامج شخصية.
٢. ويجب على المشرع العراقي توضيح المقصود بالمصنفات الرقمية من الناحية التشريعية؟ لان ترك الأمر للقضاء سيؤدي إلى تفتيت نظام الحماية، ومن الممكن أن يتم رفع المصنفات من الحماية على أساس أنها ليست مصنفات رقمية. ولذلك تم وضع تعريف لهذه المصنفات، ويفرق التشريع بين ما يصنف وما يتضمنه من حماية من الغير.

قائمة المراجع

أولًا/ المراجع العامة

١. توفيق حسن فرج، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠.

ثانيًا/ المراجع المختصة

١. اشراف أبو بكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، كتاب جماعي المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية، الطبعة الأولى برلين ٢٠١٩.
٢. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة الملتيميديا، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
٣. الفضلي صلاح، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٤. خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع – دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٥. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٦. سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة "براءات الاختراع" طبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٧. عبد الرشيد مأمون و.محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.
٨. محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢١.
٩. ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

ثالثًا/ الرسائل العلمية

١. أمال سوفالو، حماية الملكيَّة الفكريَّة في البيئة الرقميَّة، أطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق - جامعة الجزائر، ٢٠١٨.
٢. محمد عبدالإله عبدالله الظاهر، تأثير الشَّبكة الرَّقميَّة في الملكيَّة الفكريَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.
٣. عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

رابعًا/ البحوث

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورها في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤٤، العدد٤، سنة ٢٠٢٠.
٢. أشواق عبد الرسول عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دارسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد٦، ص١٩٢_٢٢١.
٣. أيهاب خليفة، مخاطر خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية، المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة مقال منشور بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٧. متاح عبر الموقع الالكتروني https://futureuae.com
٤. زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد ٧- العدد٢، سنة ٢٠٢٢، ص١٤٢.
٥. نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥)، المجلد ٥، العدد٤، الجزء٢، ٢٠٢١، ص٢٣٦.
٦. دعاء حامد محمد عبد الرحمن، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والثلاثون ، السنة ٢٠٢١، الجزء الثاني ٤/٤.
٧. محمود عادل محمود، الحماية المدنية لحق المؤلف في إطار البيئة الرقمية "دارسة تحليلية في القانون العراقي، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، كلية القانون جامعة ديالى، ٢٠١٩.

خامسًا/ القوانين

١- قانون حماية حق المُؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل.
٢- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.